

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك. إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس منعه عن الكلام في هذه النقطة طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 31: لكل عضو الحق في التدخل، وبالأولية في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز دقيقتين.

المادة 32: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس. وإذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، وجب تطبيق مقتضيات المادة 34 بعده.

شروطة الجلسات:

المادة 33: يسهر الرئيس خلال الاجتماع على النظام وله الحق أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل به. ويستدعي السلطة الإدارية المحلية المختصة للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

المادة 34: لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة، غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة، بالأغلبية المطلقة الأعضاء الحاضرين طرد كل عضو من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره ثلاث مرات بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 35: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناول الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط.

المادة 36: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً لمدة يحددها رئيس الجلسة، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

المادة 37: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية. ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

كيفية التصويت على المقررات:

المادة 38: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

المادة 39: وتتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في التصويت الثاني بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 40: يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد ولا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت، ويسجل ذلك في المحضر.

المادة 41: يعاين رئيس المجلس نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة. وفي حالة التعادل يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 42: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرانه بكيفية صحيحة.

المادة 43: لا يقبل أي طلب للتدخل أو اخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت.

تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

المادة 44: يتم تعيين مندوبي الجماعة لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني، وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة. ويقدم المندوبون تقريرين على الأقل للمجلس عن مهامهم الانتدابية كل سنة.

تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات.

المادة 45: يحضر العموم أشغال الجلسات المفتوحة، في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 46: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بعمثلي وسائل الإعلام. ويتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن رأيه سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 47: لا يمكن لأحد من غير أعضاء المجلس والسلطة الإدارية المحلية وممثلي مصالح الجماعة وممثلي المصالح الخارجية الذين تم استدعاؤهم لحضور دورات المجلس، ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 48: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس، وذلك بطلب من رئيس المجلس وموافقة أغلبية أعضاء المجلس، أو بطلب من وسائل الإعلام بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

نشر ملخص القرارات.

المادة 49: يعلق ملخص القرارات في ظرف 8 أيام بمقر الجماعة، ويحق للعموم الاطلاع عليه، كما يمكن نشره بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها النشر الإلكتروني وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ويمكن لكل عضو من المجلس الجماعي نشره تحت مسؤوليته.

ويسلم رئيس المجلس نسخة من المحضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 20 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك بصفة مباشرة.

الباب الرابع : مكتب المجلس

المادة 50: يتعدّد المكتب بصفة عادية مرتين في الشهر على الأقل، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائه.

المادة 51: تعتبر اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى موعد لاحق لا يقل عن 24 ساعة وينعقد الاجتماع بمن حضر.

المادة 52: يقوم الرئيس بالتعاون مع أعضاء المكتب بتحضير جدول أعمال اجتماعات المكتب.

المادة 53: يترأس الرئيس اجتماعات المكتب ويسهر على تطبيق واحترام جدول الأعمال، وعند غيابه يتولى هذه المهمة أحد نوابه حسب ترتيبهم.

- يتم اتخاذ القرارات خلال اجتماع المكتب بالتوافق أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التعادل ترجح الكفة التي صوت إلى جانبها الرئيس أو من يقوم مقامه.

الباب الخامس لجان المجلس

تأليف اللجان الدائمة:

المادة 54: يحدث المجلس خمسة لجان دائمة وهي:

- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللامركزي

المادة 55: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان، إلا إذا ظهرت أمور أو قضايا تتطلب ذلك.

المادة 56: لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة، ولا يجوز أن ينتمى عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة. كما يتعين على كل عضو بالمجلس أن ينتمى إلى إحدى اللجان الدائمة.

تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشيح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس، ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي للتصويت عليها. وإذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المطلوب، يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 57: يرأس كل لجنة دائمة، رئيس ينتخبه المجلس خارج أعضاء المكتب كما ينتخب نائبا له وفق نفس الشكليات.

المادة 58: يكون رئيس اللجنة بحكم القانون مقررا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل الإقليم أو من ينوب عنه، موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

المادة 59: في حالة غياب رئيس اللجنة أو عاقه عائق، يقوم نائبه مقامه في جميع مهامه. وفي حالة غياب هذا الأخير يختار عضو من اللجنة حسب أقدم تاريخ للانتخاب أو كبير السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 60: يمكن إقالة رئيس لجنة من مهامه بمقرر يتخذه المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة 61: لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة. وبمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة تنتهي مهام نائبه.

المادة 62: يراعى في الترشيح لرئاسة لجنة من اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور.

المادة 63: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة ب... لعضوة أو عضو من المعارضة، في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة:

المادة 64: تجتمع كل لجنة بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها. ويوجه الاستدعاء إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة. ويعلق جدول أعمال اللجان بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل.

المادة 65: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل في نفس المكان والتوقيت، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ولا يمكن لأي لجنة أن تعقد جلساتها أثناء انعقاد جلسات المجلس.

لكل عضو بالمجلس الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي رأيه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 66: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية. ويجوز لرئيس اللجنة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص بحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 67: تعرض النقط المدرجة بجدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة لدراستها، ما عدا تلك المقترحة في إطار الدورات الاستثنائية. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول بشأنها.

المادة 68: يعرض رئيس اللجنة على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة 69: تودع تقارير وتوصيات وملتزمات اللجان لدى رئاسة المجلس قبل شهر من تاريخ افتتاح الدورة التي تقرر خلالها إدراج النقط المتعلقة بها في جدول أعمالها.

المادة 70: لا يسوغ للجان الدائمة ممارسة أي صلاحيات مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 71: تتخذ اللجان توصياتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين لحظة التصويت. ويتم التصويت بالاقتراع العتلي، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 72: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل عضو أو موظف يعينه رئيس الجماعة لهذه الغاية، ويوقع رئيس اللجنة أو نائبه على المحضر، الذي يوضع رهن إشارة أعضاء اللجنة.

المادة 73: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة أو المؤقتة من جميع المعلومات والوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام.

اختصاصات اللجان الدائمة:

المادة 74: تتمثل اختصاصات اللجان فيما يلي:

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

- دراسة برنامج عمل الجماعة وتغييره؛
- برامج تنمية تجهيز الجماعة؛
- برامج إنعاش الاقتصاد والتشغيل؛
- إعداد مشروع الميزانية؛
- دراسة برامج التمويل والمساهمات المالية؛
- دراسة الحسابات الخصوصية والاعتمادات المرصودة وتحويل الاعتمادات من باب إلى باب؛
- تدبير الأملاك الجماعية وترتيبها وكيفية استغلالها؛
- سعر الرسوم والوجيبات المقبوضة لفائدة الجماعة؛
- الاقتراضات والضمانات والهبات والوصايا؛
- اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنتاج برامج تنموية.

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

- إحداث وتدبير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية الجماعية أو المساهمة فيها؛
 - الأنظمة الخاصة بتدبير المرافق العمومية الجماعية؛
 - اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنتاج وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية.
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:**

- البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وتنمية الحركة الجموعية؛
- برنامج المساعدة والدعم والإمماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- برنامج محاربة الأمية وإمماج المرأة والطفل؛

- الدعم والمنح لغادة الجمعيات
- برامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية
- اتفاقيات الشراكة التي تهم اللجنة.

اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة:

- الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعمير وطرق المواصلات؛
- الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية؛
- ضوابط مخططات التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية الترابية؛
- الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛
- الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين والبيئة؛
- الشراكة والتعاون التي تهم هذه اللجنة

اللجنة المكلفة بالتواصل والتعاون اللامركزي

- البرامج المتعلقة بالتواصل والتعاون الذين يهتمان اللجنة

أحداث اللجان المؤقتة

المادة 75: يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء لجانا مؤقتة لدراسة قضايا معينة، باقتراح من رئيس المجلس الجماعي أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. ويحدد المجلس عدد أعضاء اللجان ويعينهم ويحدد المهام الموكولة إلى كل لجنة.

وتنتهي مهامها بإيداع تقريرها لدى رئاسة المجلس. ولا يمكنها الحل محل اللجان الدائمة، كما لا يسوغ للجان المؤقتة ممارسة أي صلاحيات مسندة للمجلس أو لرئيسه،
تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

تكوين وتنظيم لجنة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

المادة 76: يحدث لدى المجلس الجماعي بحكم الفاتون لجنة استشارية تدعى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" لتيسير مساهمة المواطنين في إعداد برامج العمل وتتبعها وتفعيلها، وقصد التشاور ودراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. ويحدد عددها باعتبار أهمية النسيج الجماعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 77: يقوم رئيس المجلس باقتراح لائحة أعضاء الهيئة على المجلس الجماعي للتداول واتخاذ مقرر بشأنها.

المادة 78: يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل هذه الهيئة أن يكون أعضاؤها من الجمعيات المنتمية للنسيج الجماعي التنموي أو الجمعيات المهتمة بشؤون الأسرة أو الطفل والمسنون أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون الهجرة. وتراعى في اختيار الأعضاء مقاربة النوع الاجتماعي والمكثاة والسعة، والتجربة في ميدان التنمية البشرية، والتنوع المهني...،
وان

تخصص نسبة 27% على الأقل للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة. ولا يجب أن يكون الاختيار على أساس الانتماء الحزبي أو النقابي .

المادة 79: يتراأس رئيس الهيئة أو من ينوب عنه هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، التي تجتمع بدعوة كتابية من رئيسها مرتين في السنة، ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور نصف أعضائها، وعند عدم توفر النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي في نفس الساعة والمكان ويعتبر صحيحا بمن حضر. ويعتبر عملها تحضيريا داخلي ولا يمكن نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 80: يمكن للرئيس أن يستدعي رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس، للمشاركة في اجتماعات اللجنة كما يمكن عند الاقتضاء استدعاء كل شخص يكون حضوره مقيدا لأشغال اللجنة.

المادة 81: يتقدم كل عضو بهذه اللجنة بطلب كتابي، لرئيسها قصد إدراج كل مسألة تدخل ضمن اختصاصات اللجنة في جدول أعمالها.

المادة 82: وتبدي الهيئة رأيها في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماجها في برنامج عمل الجماعة ويوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة الاجتماعات ومكاتب ولوازم وموظفين في حدود الإمكانيات المتوفرة.

المادة 83: يقوم الرئيس بصفة دورية بإخبار أعضاء المجلس بتوصيات الهيئة وإخبار هذه الأخيرة بمآل ملتصاتها.

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

تقديم العرائض

المادة 84: يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض طبقاً للمرسوم رقم 2.16.403 صادر في 6 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها و يكون الهدف منها مطالبة المجلس الجماعي بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

المادة 85: يجب أن يستوف مقدم العريضة الشروط المنصوص عليها في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات.

المادة 86: تودع العريضة لدى مكتب المجلس الذي - في حالة قبولها- يعمل على تسجيلها بجدول الأعمال ثم يحيلها على اللجنة المختصة لدراستها ، وفي حالة عدم قبولها يبلغ ممثل واضي العريضة بقرار الرفض معلا داخل اجل ثلاثة أشهر.

اللقاءات والجلسات مع المواطنين والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين

المادة 87: يمكن لرئيس المجلس عقد لقاءات عمومية مرتين في السنة، مع المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والجمعيات لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاص الجماعة والإطلاع على آرائهم وإخبارهم بالبرامج التنموية المنجزة أو التي في طور الإنجاز.

ويحدد الرئيس برنامج الاجتماع ويوجه بالاستدعاءات إلى الأطراف المعنية ويخبر السلطات المحلية بذلك، ويوضع محضر لذلك يعرضه رئيس المجلس على مكتب المجلس من أجل إدراجه بجدول أعمال الدورة التالية ليتداول المجلس بشأنه.

المادة 88: لا يمكن أن تكتسي هذه اللقاءات والجلسات طابعاً سياسياً أو انتخابياً، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة.

تعتبر هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرتها.

المادة 89: إذا تعذر عقد اجتماعات اللجان بشكل حضوري بسبب الوضعية الوبائية يمكن عقدها عن بعد.

أحكام ختامية

تعديل النظام الداخلي:

المادة 90: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس. ويعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ



Handwritten signature of Slimane Azouag, with the name 'Slimane' written in cursive and 'Azouag' written in a stylized font. There are some initials 'AA' written below the signature.

محمد جدي



Handwritten signature of Mohamed Gadi, featuring a large, stylized initial 'G' and a long horizontal stroke.

النقطة الثانية

- إعداد مشروع ميزانية برسم سنة 2022

العرض

إن إعداد مشروع ميزانية الجماعة برسم سنة 2022 تم بناء على التوجيهات الواردة في دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 21 شتنبر 2021 حول إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعة برسم السنة المقبلة، والتي تمحورت توجيهاتها على ورشين أساسيين هما:

1- ورش الرقمنة وإضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعة الترابية والذي يتمثل فيما يلي:

- 1- إعداد الميزانية ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات والميزانيات
- 2- تعميم استعمال منظومة GIR للتدبير المندمج للمداخيل والجبايات
- 3- تعميم استعمال منصة ROKHAS في ميدان التعمير والرخص التجارية واحتلال الملك العمومي للجماعات الترابية.

II ورش تحسين أداء ونجاعة التدبير المالي للجماعات الترابية:

- 4 - ترشيد نفقات الجماعات الترابية
 - 5- تطبيق القانون الجديد للجبايات لتحسين مداخيل الجماعات الترابية
 - 6- تطبيق القانون الجديد المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية
 - 7- تحسين أداء الجماعات الترابية
 - 8- اعتماد نظام للمحاسبة خاص بالجماعات الترابية.
- وتجدر الإشارة كذلك أن الجماعة لم تتوصل بالحصص المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2022، وعليه فقد تم الاعتماد في إنجاز مشروع الميزانية على المبلغ المرصود خلال السنة الجارية. وكانت التقديرات على الشكل التالي:

في باب مداخيل الجزء الأول من المشروع تم تقديرها في مبلغ 156 651 302,00 درهم، وتهم على الخصوص تلك المتعلقة **بالباب 10** حيث قدرت به المداخيل في مبلغ 45 115 000,00 درهم، أهمها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة ومبلغ 600 000,00 درهم بالنسبة للبواب 20 المتعلق بمجال الشؤون الاجتماعية.

الباب 30 والمتعلق بمجال الشؤون التقنية بلغت به التقديرات ما مجموعه 64 042 800,00 درهم. أهمها يتعلق بمداخيل الرسم الخاص بالخدمات الجماعية، الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والضريبة على عمليات البناء.

الباب 40 والمتعلق بمجال الشؤون الاقتصادية بلغت به التقديرات ما مجموعه 44 845 700,00 درهم. أهمها يتعلق بمداخيل الضريبة المهنية ومنتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني.

الباب 50 والمتعلق بمجال دعم النتائج قد بلغت به التقديرات ما مجموعه 2 047 802,00 درهم أغلبيته مقدرة في الفصل الخاص بمنتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة. فيما يخص مصاريف الجزء الأول قدرت هذه الأخيرة في مبلغ 156 651 302,00 درهم أهم هذه المصاريف يستحوذ عليها الباب 10 بمبلغ 65 828 279,00 درهم. ويتلخص في المصاريف المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التي تبلغ ما يقارب 57 000 000,00 درهم، و مصاريف فوائد الديون بمبلغ 1 921 679,00 درهم.

الباب 20 المتعلق بمجال الشؤون الاجتماعية قدرت المصاريف في مبلغ 7 664 000,00 درهم و الباب 30 بمبلغ 23 690 000,00 درهم المتعلق بمجال الشؤون التقنية.

الباب 50 يبلغ ما مجموعه 49 475 064,00 درهم، ضمن هذا الباب توجد مصاريف الدفعات لصالح مؤسسة التعاون بين الجماعات "الناضور الكبير" في مبلغ 42 000 000,00 درهم.

الباب 60 المتعلق بدفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية قد بلغت 9 993 959,00 درهم مخصص للفصل الخاص باسترجاع أصل الدين.

مداخيل ومصاريف التجهيز فقد بلغت 9 993 959,00 درهم. مقابل 8 228 550,00 درهم خلال سنة 2021 وتتعلق بالفصل الخاص باسترجاع أصل الدين على المبلغ.

مداخيل الحسابات الخصوصية قدرت في مبلغ 21 600 000,00 درهم على مستوى المداخيل والمصاريف.

و عليه فان مجموع الميزانية الجماعية برسم سنة 2022 قدرت في مبلغ 188 245 261,00 درهم.

المناقشة

- **حكيم شمال:** أشار إلى أن مشروع الميزانية لا يعكس توجه المجلس وأنها نسخة طبق الأصل لميزانية المجلس السابق مع تغيير طفيف في بعض فصولها وأخص بالذكر المحجز البلدي الذي عرف زيادة في مداخله ب: 100%.

- **دينة أحكيم:** أشارت إلى أن هناك مداخيل لم تعرف أي ارتفاع رغم تحسن الوضعية بعد الجائحة وخصت بالذكر مداخيل المؤسسات السياحية التي يجب الرفع من تقديراتها على اعتبار أن 100 ألف درهم غير واقعية، كما أشارت أيضا بخصوص الباب 20 المتعلق بالصيانة والضريرية الحضرية أن المواطن هو الذي يؤدي هذه الضريبة أثناء البيع، وأنها تنقل كاهل المواطنين، مشيرة في نفس السياق إلى أنه في غياب العنونة وترقيم المنازل تبقى حجم هذه المداخيل ضئيلة جدا، لذلك ألحت على ضرورة إعطاء الاهتمام اللازم لمسألة ترقيم المنازل وتسمية الشوارع.

- **محمد منتصر:** بعد أن شكر الموظفين الجماعيون على ما بذلوه من مجهودات جبارة لتحضير وثيقة الميزانية، بحيث لم يكن هناك الوقت الكافي لتحضير جيد لمشروع الميزانية، إضافة إلى الظرفية الاستثنائية المتعلقة بالجائحة وبالتجديد العام للمجالس الجماعية، مشيرا إلى أن وثيقة الميزانية هي بطاقة تقنية فقط وعبرة عن توقعات، مضيفا أن مكتب المجلس سيقوم بإصلاح إداري وخاصة في مصلحة الجبايات من أجل ضمان النجاعة والفعالية وزيادة في المداخيل، مضيفا في نفس السياق أن المقاولين المستثمرين في المؤسسات السياحية لا تعكس الواقع.

- **الرئيس:** أشار إلى أن الرسم المتعلق بالمحجز البلدي لا يتعلق بالمواطن ولكن يتعلق بالذعائر والمخالفات التي يتم تسجيلها من طرف رجال الأمن، بحيث أنه خلال حالة الطوارئ ارتفعت المخالفات، أما فيما يتعلق بملاحظة السيدة دينة فقد أشار السيد الرئيس إلى تفعيل القانون الجديد 19/55 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية الذي ينص ضمن أحد مواد إلغاء المصادقة على الوثائق، أما فيما يتعلق بالرقمنة وتسمية الشوارع بالمدينة فإن إدارة المجلس واعية بأهمية هذا الموضوع، وأن هذه المسألة تعتبر من بين أولويات المجلس، وستحسن المداخيل الجماعية.

- **نصرين الكماخ:** أشارت في تدخلها إلى أن المداخيل المقترحة بالنسبة لضريبة المباني، وكذا الضريبة المفروضة على المشروبات خلال هذه السنة هي نفس المبالغ التي تم اقتراحها خلال سنة 2021، واقترحنا الرفع من حجمها، أما بخصوص محطات وقوف السيارات والدراجات فألحت على ضرورة هيكلة هذا القطاع.

- **حفيفة هركاش:** أشارت إلى أنه ليس هناك تغيير كبير بين ميزانية 2021 وسنة 2022، مشددة على ضرورة مضاعفة الجهود من أجل الرفع من المداخيل، فمثلا الضريبة الحضرية يجب أن يرتفع حجمها وذلك بإحصاء الدور السكنية بالمدينة، مشيرة إلى أن اللوائح المعتمدة لاستخلاص هذه الضريبة من طرف إدارة الضرائب مأخوذة من المحافظة العقارية، وأن هناك عائلات كثيرة تملك عقارات ولا تؤدي هذه الضريبة.

- **حكيم شمال:** أشار إلى أن مشروع الميزانية وخاصة في شقها المتعلق بالمداخيل لم تعرف أي تغيير على السنة السابقة وأن 70 % منها هي نسخة طبق الأصل لميزانية السنة الفارطة، وأن 30 % هي التي عرفت تغييرا طفيفا، وبصفة عامة فإن وثيقة الميزانية عرفت ارتفاعا طفيفا يقدر ب: 6 % فقط، مشيرا إلى أن المجلس رفع شعار التغيير، وأن ساكنة المدينة صوتت لفائدة الأحزاب التي رفعت شعار التغيير، ويجب أن يكون هذا التغيير جوهري يحس بها المواطن وينعكس عليه إيجابا، وأضاف أن مدينة الناظور ليست مختبرا للتجارب.

- **صونية العلال:** أشارت في تدخلها إلى مشكل الاحتلال المؤقت للملك العمومي وعلاقته بالحصول على رخصة السكن، داعية المجلس إلى إيجاد حل عاجل لهذا المشكل كأن يؤدي المواطن على سنتين.

- **خديجة احمادوش:** تساءلت حول ما إذا كانت مداخيل الجماعة تتكون فقط من الفائض، أم أن هناك مداخيل أخرى للفائض؟

- **الرئيس:** أوضح أنه فيما يتعلق بوقوف السيارات فإن المجلس سبق أن صادق على كئاش التحملات المتعلقة بوقوف السيارات، وأن هذا المرفق سيكون له وقع إيجابي لا من الناحية المداخيل ولا من ناحية تنظيم السير والجولان بالمدينة. أما بالنسبة لقطاع السياحة بالمدينة فسيحسن بعد إصلاح مصلحة الجبايات،

أما فيما يتعلق بالضرورية الحضرية فيجب تحيين اللوائح وهذه مسؤولية الجميع، أما بخصوص ملاحظة السيد شمالال والمتعلقة بتغيير بالميزانية بنسبة 6 % فهذا مجهود مشجع، مضيفا أن مدينة الناضور ليست كما يدعي السيد العضو مختبرا للتجارب وأن إعداد الميزانية يجب أن تكون لها مصداقية، وعلى المجلس القيام بمجهودات مضاعفة لتحقيق مستوى جيد لتنمية المدينة وذلك بخلق مشاريع تنموية.

- **رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية:** أوضح أن الجماعة لا تتوفر على ميزانية للتجهيز ما عدا ما يستخرج من ميزانية التسيير الذي يخصص لأداء الدين ويكون هذا المبلغ محددًا باتفاق مع صندوق التجهيز الجماعي.

- **الرئيس:** أشار إلى أنه طبقا للمادة 186 من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية سيعرض على السادة أعضاء المجلس تقديرات المداخل للتصويت عليها.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على مداخل الجزء الأول والثاني ومداخل الحسابات الخصوصية من مشروع ميزانية سنة 2022.

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 25

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 23 وهم:

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايذة	فاطمة الدنفور
ياسر التريتي	عنية أمختاري	وليد الفايذة	معنان أبركان
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	دبنة أحكيم
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	صونية العلالى	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	نسرین الكماخ	

حكيم شمالال

- عدد المصوتون بلا: 01

حفيظة هركاش

- عدد الممتنعون: 01

بعد ذلك انتقل المجلس مباشرة لمناقشة مصاريف الجزء الأول من الميزانية.

- **دنيا الصقلي:** أكدت على ضرورة تفعيل إصلاح الجبايات، مشيرة إلى دورية وزارة الاقتصاد والمالية التي أكدت على ضرورة تقليص مصاريف التنقل والحفلات والإقامة وذلك في إطار ترشيد النفقات.

- **حكيم شمالال:** أشار إلى ضرورة الالتزام بمقتضيات المادة 52 من القانون التنظيمي رقم: 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية، التي تنص على " بتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل. كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل. تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم. مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل. " كما أشار إلى هزالة الاعتماد المخصص للشؤون الاجتماعية، فبالنسبة لمنح الجمعيات تم تخصيصها 180 مليون سنتيم وتم تخصيص فقط 5000 درهم لمراكز النساء التي يبلغ عددها 7 وهذا الاعتماد هزيل جدا بالنظر لما تقوم به هذه المراكز من أنشطة، بالإضافة إلى رعاية المكفوفين والمسنين والأيتام، لذلك دعا المجلس للرفع من هذا الاعتماد، كما أشار أيضا إلى ضعف الاعتماد المخصص للثقافة ولشراء الكتب خاصة في مدينة جامعية، مشيرا إلى أن المجلس السابق خصص 15 ألف درهم، لذلك فهو أكثر اهتماما بالثقافة من المجلس الحالي، على اعتبار أن الثقافة هي معيار الحضارة والرفي لأي مدينة، أما فيما يتعلق بالناضور الأخضر فرغم الوجود التي أعطيت والتي تم الترويج لها من أغلبية المجلس والمتعلقة بالاهتمام بالحدائق بالمدينة، فإن الميزانية المخصصة لذلك هي نفس الميزانية السنة الماضية وهي 17 مليون سنتيم لشراء الأشجار

والأغراس، مشيراً في نفس السياق أنه في إطار مكالمة هاتفية أجراها مع أحد أصدقائه الذي يملك فيلا تبلغ مساحتها 400 متر مربع فسأله عن التكلفة الإجمالية لحديقة الفيلا فأجابته أن تكلفتها تقدر بـ 20 مليون سنتيم مما يعني أن ميزانية حديقة الفيلا أكبر من ميزانية حدائق مدينة الناظور كلها، وفيما يتعلق بترشيح النفقات حيث أن الإنارة العمومية تكلف 2 مليار سنتيم فقد اقترح استعمال الطاقة الشمسية كما هو المعمول به في كل من مدينة سلا ومراكش، للنقص من تكلفة فاتورة الكهرباء، واقترح أيضاً فيما يخص تدبير قطاع النفايات المنزلية الرجوع إلى التدبير الذاتي للجماعة.

الرئيس: أشار إلى أن مكتب المجلس كان واقعياً أثناء وضع مشروع الميزانية، وجواباً على اقتراح السيد حكيم شملال فإنه عندما يتم الحديث على الشأن الرياضي فإنه عرف تحول جذري حيث عرف زيادة في اعتماده بنسبة 65 %، وذلك لدعم الشباب لممارسة الرياضة، كما عرفت منح الجمعيات زيادة في الاعتماد المخصص لها، وتحول مهماً، كما أن المراكز السبعة للنساء بالمدينة فإن هناك مصالح خارجية أخرى مكلفة بتسييرها، أما فيما يتعلق بصيانة المآثر التاريخية فهناك من يتكفل بها. فمكتب المجلس يرحب بالأفكار والآراء والتوجيهات السديدة والموجهة، على اعتبار أن كل الأعضاء أغلبية ومعارضة منخرطين في خدمة الساكنة التي هي في حاجة إلى الجميع. أما بخصوص امتلاك الشرعية فإن المواطن العادي له يملك شرعية التعبير عن آرائه ومواقفه بكل حرية، وما بالك بعضو المجلس الذي انتخبته الساكنة ليمثلها بالمجلس.

محمد منتصر: أشار إلى أن مكتب المجلس حافظ على النسخة السابقة من الميزانية لعدة اعتبارات منها أن المجلس في ظرف استثنائي لذلك لا يمكن أن تحمل الميزانية أكثر مما تتحملها، مشيراً إلى أن هناك وسائل وطرق للاشتغال وذلك عن طريق اتفاقيات وشراكات، مبرزا أن توقعات الميزانية يجب أن تكون واقعية، أما بالنسبة للبيئة فقد حافظ مكتب المجلس على نفس اعتماد المخصص لها خلال السنة الفارطة، لكن توجه المجلس بخصوص هذا القطاع سيظهر في المستقبل القريب أثناء العمل.

حكيم شملال: أوضح أن جلوس عضو من المعارضة في المجلس لمدة أربع ساعات متتالية فهي نفسها خدمة للمدينة، فخدمة المدينة ليست وضع يد في يدك وأقول لك أنا معك، فالجلوس لساعات لتدقيق كل فكرة وكل قانون فذلك من أجل خدمة المدينة، مشيراً أنه مع المجلس ولكن من موقع المعارضة، وليس برفع اليد والتصويت بنعم على جميع النقاط المقترحة، ولكن حينما تكون المعارضة قوية يكون المجلس قوي أيضاً، وحينما تكون المعارضة ضعيفة فحتى المجلس يكون ضعيفاً، لذلك أكد أن وجوده بهذا المجلس هو في موقع المعارضة، مشيراً إلى أن تخصيص 300 مليون لقطاع الرياضة مهم جداً لوجود عدة أندية رياضية بالمدينة، لكن هناك شباب يهتم بالفن وبالمسرح والموسيقى فهم أيضاً لهم الحق في الاستفادة من الدعم من المجلس، فهناك فرق رياضية وهناك فرق مسرحية فالفرق الرياضية لها لاعبين والفرق المسرحية لها ممثلين والفرق الرياضية لها مدرب والفرق المسرحية لها محرج والفرق الرياضية تمارس نشاطها بالمدينة وحتى الفرق المسرحية تمارس أنشطتها بالمدينة لماذا لم يخصص المجلس للفرق المسرحية نفس الاعتماد المالي المخصص للفرق الرياضية، مشيراً إلى أن الفرق المسرحية تعاني من الخصائص في جميع المستويات، كما أشار مخاطباً السيد الرئيس إذا كنت من محبي الرياضة فهو يحب المسرح فالفرق الرياضية تمارس أنشطتها في الملاعب الرياضية ولكن الفرق المسرحية ليس لها مكان ولا مأوى لتمارس أنشطتها فيمكن للمجلس أن يخصص حتى 500 مليون لقطاع الرياضة ولكن يجب أن يخصص نفس الاعتماد للفن والثقافة بحيث هناك فرق مسرحية وفرق موسيقية وفنانين تشكيليين يحتاجون إلى الأروقة، كما أن هناك مهرجانات للكتب هناك مهرجانات للقصص والشعر، هؤلاء كلهم يحتاجون إلى الأموال والحال أن المجلس خصص للثقافة فقط 1000 درهم وللكتب نفس المبلغ، وتعقيباً على تدخل السيد النائب الثاني أوضح أن الميزانية هي التي تعطي توجه المجلس أكيد أنك إنسان طيب ولك نية طيبة ولكن ما أعلمه هو أن الميزانية هي اعتمادات مالية مخصصة لتسيير وتدبير قطاعات معينة، مشيراً إلى أن الميزانية يجب أن تعكس توجه المجلس وتعبير عن هويته، فالمدينة تزدهر بالرصيد المالي وليس بالنوايا، وقطاع الرياضة والثقافة وغيرها من القطاعات كلها تحتاج إلى اعتمادات مالية والمؤسسات تحتاج إلى أموال من أجل الدفع بها إلى الأمام. لذلك فإن المجلس بصدد دراسة الميزانية وليس النوايا وأن هذا المجلس لا توجه له على اعتبار أن 70% من الميزانية منقولة من المجلس السابق، فهناك دراسات مستقبلية دقيقة تعطي صورة عن حاجيات المجلس لكل مشروع معين، أما الرفع من الاعتمادات المالية فذلك منافي للقانون ولمبدأ الصدقية في المصاريف، مشيراً إلى أن السيد الرئيس لم يقدم أي جواب بخصوص تنقل الرئيس بالخارج باعتماد مالي يقدر بـ 1000 درهم وبـ 100 درهم للتنقل داخل المغرب.

- **نسرین الكماخ:** أشارت في تدخلها إلى أن تشجيع الرياضة مهم جدا، وشددت على ضرورة تشجيع الجمعيات الثقافية والاهتمام بها، كما تساءلت حول ما هو التفسير لتخصيص الاعتماد الهزيل لثراء للكتب (1000,00 درهم)، وأين يتم إيداعها؟، مضيفة أن مدينة الناظور بها فضاء أخضر، لكن يفتر للاهتمام والصيانة، ثم تساءلت في الأخير عن ما جدوى من شراء السلاح والذخيرة لقتل الكلاب الضالة، مشددة على ضرورة البحث عن حل جذري لهذه الظاهرة.

- **حفيظة هركاش:** أشارت إلى أن مدينة الناظور مرت بظروف صعبة وقاهرة نتيجة انتشار الجائحة، لذلك اقترحت ضرورة إعطاء العناية والاهتمام اللازمين لقطاع الصحة، وذلك بالتقليص من المصاريف الزائدة التي لا حاجة بها، كما أشارت إلى أن البنية التحتية بالمدينة تحت الصفر ودون المستوى المطلوب، صحيح يجب القضاء على الكلاب الضالة، ولكن في نفس الوقت يجب التفكير في خلق مراكز اجتماعية، فمدينة الناظور تنظم مهرجانات مختلفة ولكنها لا تتوفر ولو على قاعة واحدة للسينما، فالثقافة والرياضة قطاعين مهمين ولكنهما يعرفان سوء التسيير والتدبير، مما ينعس سلبا على عطائهما ومردوبيتهما.

- **الرئيس:** أشار في تدخله ردا على السيد حكيم شملال أنه لم يطلب منه التصويت مع الأغلبية، بل طلب منه العمل على تقويم الأغلبية، على اعتبار أن الديمقراطية لا تستقيم بدون معارضة قوية بناءة موجهة للأغلبية، بعد ذلك توجه بالشكر لمؤسسة العمالة على إعانتها للمجلس واهتمامها بالفضاءات الخضراء بالمدينة، وأكد أنه يعد الساكنة على الاهتمام بالفضاءات الخضراء، خاصة وأن التوجه العام للمدينة هو توجه سياحي، مشيرا في نفس السياق إلى أن البيئة لها عدة توجهات وروابط، وشكر وكالة مارتشيكا على ما قامت به من مشاريع بالمدينة وخاصة مشروع الكورنيش، مؤكدا على أن المجلس سيعمل على مساندة الأوراش المفتوحة بالمدينة، كما أكد كذلك أن المجلس مع الثقافة وسيعمل على الرفع من الاعتمادات المخصصة لها، مبرزا في نفس السياق إلى أن هناك أطراف أخرى تساهم في الشأن الثقافي، وشاطر تدخل حفيظة هركاش فيما يتعلق بتنظيم مدينة الناظور لمهرجانات دون أن تتوفر على قاعة سينمائية واحدة، أما فيما يتعلق بالعنونة وترقيم المنازل فإن المجلس واعي بهذا الموضوع وسيعطي الأولوية لهذا الجانب.

- **رئيس مصلحة الأشغال والصيانة:** أوضح أن المجلس سبق له أن صادق خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 على تسمية الشوارع وترقيم المنازل وأن المصلحة المعنية بصدد تحضير صفقة لتنفيذ مضمون المقرر الذي اتخذته المجلس.

- **الرئيس:** أوضح أنه بالنسبة للكلاب الضالة فإن هناك رأيين هناك من مع إبادتها بالسلاح وهناك من هو ضد قتلها، وسيشتغل المجلس على هذا المشكل مستقبلا لإيجاد حل جذري للظاهرة.

- **محمد جدي:** أوضح أن المجلس تطرق لمجموعة من المواضيع منها ما هو ثقافي ورياضي وبيئي وما يتعلق بالعنونة إلخ، ولكن على السادة أعضاء المجلس أن يكونوا على علم بأن المصاريف لها علاقة وطيدة بالمداخل، وأثناء إعداد الميزانية يتم اعتماد القاعدة الثلاثية، وهذا لا يعني بتاتا أن مكتب المجلس لم يقم بمجهود أثناء إعداد الميزانية الحالية، وأن المجلس سيسهر على تنمية المدينة.

- **عليه أمختاري:** أوضحت أن مداخل الجماعة ضعيفة وتعاني من نقص الموارد، مشيرة في نفس السياق إلى أن التغيير يأتي تدريجيا وبعقلانية، أما بالنسبة للثقافة فهناك الرقمنة متسائلة حول الكتب التي يتم شراؤها أين يتم إيداعها؟، أما يتعلق بقطاع الرياضة فأكدت على ضرورة الاهتمام بها وإيلاءها العناية الكافية وتوجيه الشباب إلى ممارسة الرياضة وتشجيعه، أما فيما يتعلق بالبيئة فإن توجه المجلس خلال هذه السنة توجه بيئي بامتياز، وأكدت في الأخير على ضرورة العمل على مؤشرات الأداء بعقلانية.

- **دينة أحكيم:** أكدت على ضرورة دعم قطاع الرياضة وكذا دعم المرأة واعتبرت أن تخصيص 5000,00 درهم لتلك المراكز مبلغ هزيل جدا واقترحت رفعه إلى 50.000,00 درهم.

- **الرئيس:** أوضح أن الجماعة ليست لها أي علاقة مباشرة بالمراكز الاجتماعية، مشيرا إلى أن الجمعيات تستفيد من المنح التي تمنحها الجماعة لها سنويا.

بعد ذلك انتقل أعضاء المجلس الحاضرون مباشرة إلى التصويت على مصاريف الجزء الأول من الميزانية.

- الباب: 10

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

سلیمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	فاطمة الدنفور
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	معنان أبركان
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	دينة أحكيم
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	صونية العلالی	عمرو العزوي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	نسرین الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01

حكيم شمالل

- عدد الممتنعون: 01

حفيظة هرکاش

- الباب: 20

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

سلیمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	فاطمة الدنفور
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	معنان أبركان
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	دينة أحكيم
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	صونية العلالی	عمرو العزوي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	نسرین الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01

حكيم شمالل

- عدد الممتنعون: 01

حفيظة هرکاش

- الباب: 30

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

سلیمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	فاطمة الدنفور
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايدة	معنان أبركان
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	دينة أحكيم
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	صونية العلالی	عمرو العزوي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	نسرین الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01

حكيم شمالل

- عدد الممتنعون: 01

حفيظة هرکاش

- الباب: 50

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

سلیمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	فاطمة الدنفور
ياسر التزيتي	عليه أمختاري	وليد الفايدة	معنان أبركان
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	دينة أحكيم
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	صونية العلالی	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	نسرین الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شملال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هرکاش

- الباب: 60

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

سلیمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	فاطمة الدنفور
ياسر التزيتي	عليه أمختاري	وليد الفايدة	معنان أبركان
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	دينة أحكيم
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	صونية العلالی	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	نسرین الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شملال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هرکاش

بعد ذلك انتقل المجلس إلى التصويت على مصاريف الجزء الثاني من الميزانية.

- الباب: 10

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

سلیمان أزواغ	خديجة أمادوش	هشام الفايدة	فاطمة الدنفور
ياسر التزيتي	عليه أمختاري	وليد الفايدة	معنان أبركان
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	دينة أحكيم
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	صونية العلالی	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	نسرین الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شملال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هرکاش

بعد ذلك انتقل إلى التصويت على مصاريف الحسابات الخصوصية من الميزانية.

- مصاريف الحسابات الخصوصية:

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

سليمان أزواغ	خديجة أحمدوش	هشام الفايذة	فاطمة الدنفور
ياسر التزيتي	علية أمختاري	وليد الفايذة	معنان أبركان
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	دينة أحكيم
محمد بلكاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
محمد الصادقي	مالك أزواغ	صونية العلال	عمرو العزوزي
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	نسرین الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شمالل

- عدد الممتنعون: 01 حفیظة هركاش

المقرر

استنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 يوافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2022 على الشكل التالي:

الجزء الأول (مداخيل)	156.651.302,00 درهم
الجزء الأول (مصاريف)	156.651.302,00 درهم
الجزء الثاني (مداخيل)	9.993.959,00 درهم
الجزء الثاني (مصاريف)	9.993.959,00 درهم
الحسابات الخصوصية (المداخيل)	21.600.000,00 درهم
الحسابات الخصوصية (المصاريف)	21.600.000,00 درهم
المجموع العام:	188.245.261,00 درهم

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

44 Sliman

محمد جدي

النقطة الثالثة

- تعيين ممثلي جماعة الناظور في مجلس مؤسسة التعاون
بين الجماعات " الناظور الكبرى"
العرض

في إطار الصلاحيات المخولة قانونا لمؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبرى"، وضمناتنا لاستمرارية المرفق العام، والتحضير لتجديد مجلسها وانتخاب أجهزتها التنفيذية والمساعدة، فإن المجلس الجماعي لمدينة الناظور مدعو إلى تعيين أربعة ممثلين أو مندوبين عنه في مجلس هذه المؤسسة التي تضم 28 عضوا منهم 11 عضوا رئيسا هم أعضاء بحكم القانون، و17 ممثلا أو مندوبا يعينون من طرف الجماعات العضوة.
لذا نعرض على أنظار مجلسكم الموقر موضوع هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترونه مناسبا في شأنها والسلام.

المناقشة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض أعلاه.
تقدم السيد الرئيس بلانحة تضم أربعة مرشحات لتمثيل الجماعة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبرى" وهن:

دينة أحكيم	خديجة أمادوش	ونام العمراني	الزهرة بنشلال
------------	--------------	---------------	---------------

وترشحت مرشحة خامسة للتباري على التمثيلية في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبرى" وهي السيدة: نسرین الكماخ
وأثناء إجراء عملية التصويت لاختيار 4 ممثلين للجماعة في المجلس المذكور أعلاه أسفرت النتيجة على ما يلي:

بالنسبة للسيدة: دينة أحكيم

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 20

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
ياسر التزيتي	عليه أمختاري	صونية العلال	عمرو العزوزي
محمد المنتصر	محمد جدي	نسرین الكماخ	
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	
محمد الصاقي	وليد الفايذة	معنان أبركان	
سعيدة بلخير	ونام العمراني	دينة أحكيم	

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 00

بالنسبة للسيدة: خديجة أمادوش

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 20

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
ياسر التزيتي	عليه أمختاري	صونية العلال	عمرو العزوزي
محمد المنتصر	محمد جدي	نسرین الكماخ	
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	
محمد الصاقي	وليد الفايذة	معنان أبركان	
سعيدة بلخير	ونام العمراني	دينة أحكيم	

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 00

بالنسبة للسيدة: ونام العمراني

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 20

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
ياسر التزيتي	علية أمختاري	صونية العلامي	عمرو الغوزي
محمد المنتصر	محمد جدي	نسرين الكماخ	
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	
محمد الصادقي	وليد الفايذة	معنان أبركان	
سعيدة بلخير	ونام العمراني	دينة أحكيم	

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 00

وبالنسبة للسيدة: الزهرة بنشلال

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 20

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	دنيا الصقلي	أحمد الأزعر
ياسر التزيتي	علية أمختاري	صونية العلامي	عمرو الغوزي
محمد المنتصر	محمد جدي	نسرين الكماخ	
محمد بلكاسم	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	
محمد الصادقي	وليد الفايذة	معنان أبركان	
سعيدة بلخير	ونام العمراني	دينة أحكيم	

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 00

أما بالنسبة للسيدة: نسرين الكماخ

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 13

سليمان أزواغ	وليد الفايذة	دينة أحكيم
محمد المنتصر	صونية العلامي	
سعيدة بلخير	نسرين الكماخ	
علية أمختاري	فاطمة الدنفور	
محمد جدي	عمرو الغوزي	
الزهرة بنشلال	أحمد الأزعر	

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 07

ياسر التزيتي	خديجة أمادوش	معنان أبركان
محمد بلكاسم	ونام العمراني	
محمد الصادقي	دنيا الصقلي	

المقرر

استنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 يوافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعيين السيدات الأتية أسماؤهن: دينة أحكيم، خديجة أحمدادوش، ونام العمراني، والزهرة بنشلال، ممثلات جماعة الناظور في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبرى".

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

لل
44
Sliman

محمد جدي

النقطة الرابعة

- انتخاب ممثل جماعة الناظور في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية " ناظور رياضة " العرض

فكما يعلم الجميع أنه سبق للمجلس الجماعي لمدينة الناظور خلال اجتماعه في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2020 أن صادق على إحداث شركة للتنمية المحلية تسمى " ناظور رياضة " وذلك لتدبير التجهيزات الرياضية التالية: المسابح، قاعات مغطاة، ملاعب القرب، مواقف السيارات التابعة للتجهيزات الرياضية، كما صادق المجلس على النظام الأساسي للشركة. طبقا للمادة 130 من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية التي تنص على أنه " يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية المحلية" أو المساهمة في رأسمالها بالاشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص."

وتضم هذه الشركة بالإضافة إلى المجلس الإقليمي للناظور ستة جماعات أخرى وهي جماعة بني انصار وجماعة ازغغان وجماعة العروي وجماعة سلوان وجماعة زاو وجماعة رأس الماء التي استفادت برعاية ملكية بمجموعة من التجهيزات وخاصة الرياضية منها ، وأن تدبير وتسيير هذه التجهيزات الرياضية وخاصة ملاعب القرب يطرح مجموعة من الصعوبات والإكراهات بالرغم من المحاولات المبذولة من طرف بعض جمعيات المجتمع المدني، إلا أنها غير كافية خاصة وأن هذه التجهيزات الرياضية تحتاج إلى صيانتها باستمرار، على هذا الأساس تم عقد اجتماع تشاوري بمقر العمالة تحت رئاسة السيد العامل، وبعد مناقشة معمقة للموضوع تم الانتهاء إلى فكرة إحداث شركة للتنمية المحلية تسمى " ناظور رياضة " والتي ينص القانون التنظيمي للجماعات الترابية في المادة 130 على إحداثها، والتي تتولى حاليا تدبير وصيانة هذه التجهيزات الرياضية وتتوفر على مداخيل قارة كقيلة بصيانتها، وتم إحداث هذه الشركة باعتماد مالي إجمالي يقدر ب: 1.600.000.00 درهم و16.000 سهم على أن توزع الأسهم بالتساوي بين الجماعات المنخرطة بالشركة بمعدل 2.000 سهم لكل جماعة، كما أن المساهمة المالية لكل جماعة تقدر ب: 200.000.00 درهم، فكل جماعة من هذه الجماعات المنخرطة في هذه الشركة للتنمية المحلية تتوفر على تجهيزات رياضية مهمة تفوق أحيانا 2.000.000.00 درهم ولا تقل عن 500.000.00 درهم، مثل القاعات الرياضية، مركبات، ملاعب القرب إلخ. وأن مساهمة هذه الجماعات المنخرطة في الشركة مساهمة نقدية، وتقوم الشركة بعملية تدبير هذه التجهيزات الرياضية لمدة أربعة أشهر كمرحلة انتقالية. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية من إعداد وزارة الداخلية وهي وثيقة نموذجية، كما أن مقر هذه الشركة يوجد بالمركب الرياضي الكائن بحي المطار، وأن تمويل هذه الشركة هو تمويل عمومي محض دون الخواص، وأن هذا المشروع يكتسي طابع اجتماعي.

لذا يتعين على السادة أعضاء المجلس انتخاب ممثل الجماعة في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية " ناظور رياضة " لتدبير واستغلال التجهيزات الرياضية بالمدينة.

وعليه نعرض على أنظار مجلسكم الموقر موضوع هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترونه مناسباً بشأنها والسلام.

المناقشة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض أعلاه.

تقدم السيد سليمان أزواغ رئيس مجلس جماعة الناظور مرشحا وحيدا لتمثيل الجماعة في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية " ناظور رياضة " .
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت التي أسفرت على النتيجة التالية:

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 21
 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 21

سليمان أزواغ	خديجة أمادوش	فاطمة الدنفور	أحمد الأزعر
ياسر التزيتي	علية أمختاري	معنان أبركان	عمرو الغوزي
محمد المنتصر	محمد جدي	حكيم شملال	دينة أحكيم
محمد بلكاسم	وليد الفايدة	دنيا الصقلي	
محمد الصادقي	ونام العمراني	صونية العلال	
سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	نسرین الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 00

المقرر

استنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 يوافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تعيين السيد سليمان أزواغ رئيس مجلس جماعة الناظور ممثلا للجماعة في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية " ناظور رياضة " .

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

44
 Sliman

Signature of Mohamed Jady

وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى ممثل السلطة المحلية السيد باشا مدينة الناضور وإلى كافة السادة الأعضاء، والسادة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهكذا وفي حدود الساعة الثالثة مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العلية بأمره صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

Handwritten signature of Sliman Azouag, featuring a large, stylized flourish on the left and the name 'Sliman' written in cursive on the right.Handwritten signature of Mohamed Jady, featuring a large, stylized flourish on the left and the name 'Mohamed' written in cursive on the right.

بسم الله الرحمن الرحيم

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
مولاي أمير المؤمنين وحامي الملة والدين جلالة الملك
محمد السادس أيدكم الله ونصركم بنصره المتين.

نعم سيدي أعزك الله؛

مولاي أمير المؤمنين، وحامي حمى الوطن والدين، سليل دوحة الملوك الأشراف الأماجد العلويين،
صاحب الجلالة الملك محمد السادس، دام لكم النصر المبين والعز المكين، بعد تقديم فروض الطاعة
والولاء، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة الناظور، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة
أعضاء مجلسها وساكنتها، بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، أن يرفع إلى
جنابكم الشريف أسمي آيات الولاء الصادق والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير
والامتنان على ما تحيط به جلالتهكم مؤسسة الجماعات الترابية من عناية واهتمام، وحسن التوجيه
والترشيد، لترسيخ أسس الديمقراطية الحقة، وإنجاح كل محطات الاستحقاقات التي تجعل من رعاياكم
محور ومركز كل تنمية شاملة ومستدامة.

فعلى هدى إرادتكم السامية يا مولاي، وتوجيهاتكم النيرة فيما يخص النهوض بالتنمية المحلية
والجهوية والرقى بمجال تدبير الشأن العام تعزيزا لبناء مغرب التقدم والحداثة والديمقراطية الذي ما فتئت
جلالتهكم تسهرون على إرساء قواعدها.

إننا يا مولاي نعبر لجلالتهكم عن تشبثنا الدائم بالسدة العالية بالله، وعن تأييدنا الراسخ للخطوات
التنموية الشاملة الجليلة النابعة من فكركم المتبصر، وتخطيطكم المحكم في رسم خطى التنمية، وعن
الرعاية الخاصة التي تولونها لرعاياكم بكل ربوع هذا الوطن العزيز، أملين ومتطلعين إلى الله تعالى أن
يجعلنا عند حسن ظنكم، وفي مستوى التوقعات الخيرة خدمة لساكنة المدينة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به السبع المثاني، مشمولاً ومحفوظاً بلطفه الرباني، داعين البارئ
جلت قدرته، أن يقر عين جلالتهكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي
الحسن، وبنجلتهكم الكريمة صاحبة السمو الملكي الأميرة المصونة للاخديجة، ويشد أزر جلالتهكم بصنوكم
السعيد صاحب السمو الملكي الأمير المجيد مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع
مجيب، وعلى الاستجابة قدير، والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالناظور يوم الخميس 29 صفر 1443هـ.
موافق ل 07 أكتوبر 2021.

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة الناظور

سليمان أزواغ

44